

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بينه وبين ربه تعالى فتأمل ذلك وحرره نقلا فإني لم أر التصريح به نعم سيذكر الشارح أن ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح اه .

وظاهره أنه أمر احتياط .

\$ مطلب في حكم من شتم دين مسلم \$ ثم إن مقتضى كلامهم أيضا أنه لا يكفر بشتن دين مسلم أي لا يحكم بكفره لإمكان التأويل .

ثم رأيت في جامع الفصولين حيث قال بعد كلام أقول وعلى هذا ينبغي أن يكفر من شتم دين مسلم ولكن يمكن التأويل بأن مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الإسلام فينبغي أن لا يكفر حينئذ وإلا تعالى أعلم اه .

وأقره في نور العين ومفهومه أنه لا يحكم بفسخ النكاح وفيه البحث الذي قلناه .

وأما أمره بتجديد النكاح فهو لا شك فيه احتياطا خصوصا في حق الهمج الأرزال الذين يشتمون بهذه الكلمة فإنهم لا يخطر على بالهم هذا المعنى أصلا .

وقد سئل في الخيرية عن قال له الحاكم أرض بالشرع فقال لا أقبل فأفتى مفت بأنه كفر وبانت زوجته فهل يثبت كفره بذلك فأجاب بأنه لا ينبغي للعالم أن يبادر بتكفير أهل الإسلام إلى آخر ما حرره في البحر .

وأجاب قبله في مثله بوجوب تعزيره وعقوبته .

قوله (ولو رواية ضعيفة) قال الخير الرملي أقول ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه اه .

قوله (كما حرره في البحر) قدمنا عبارته قبيل قوله وشرائط صحتها .

قوله (وجوه) أي احتمالات لما مر في عبارة البحر عن التتارخانية أنه لا يكفر بالمحتمل .

قوله (وإلا) أي وإن لم تكن له نية ذلك الوجه الذي يمنع الكفر بأن أراد الوجه المكفر أو لم تكن له نية أصلا لم ينفعه تأويل المفتي لكلامه وحمله إياه على المعنى الذي لا يكفر كما لو شتم دين مسلم وحمل المفتي الدين على الأخلاق الرديئة لنفي القتل عنه فلا ينفعه ذلك التأويل فيما بينه وبين ربه تعالى إلا إذا نواه .

قوله (وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء) تدخل أوراد الصباح من نصف الليل

الأخير والمساء من الزوال هذا فيما عبر فيه بهما .

وأما إذا عبر باليوم والليله فيعتبران تحديدا من أولهما فلو قدم المأمور به فيهما عليه لا يحصل له الموعود به .
أفاده بعض من كتب على الجامع الصغير السيوطي .
ط .

قلت ولم أر في الحديث ذكر صباحا ومساء بل فيه ذكر ثلاثا كما في الزواجر عن الحكيم الترمذي أفلا أدلك على ما يذهب إليه عنك صغار الشرك وكباره تقول كل يوم ثلاث مرات اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك بما لا أعلم وعند أحمد والطبراني أيها الناس اتقوا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل وقالوا كيف نتقيه يا رسول الله قال قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه .
\$ مطلب توبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس \$ قوله (وتوبة اليأس مقبولة دون إيمان اليأس) هو بالمتناهة التحتية ضد الرجاء وقطع الطمع عن الحياة وعلل